

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: أولاً: الإجماع: فقد ادّعى المحقق الخوئي وصاحب الجواهر الإجماع على ثبوت الدية كاملة في ذهاب العقل والسمع وضوء العينين والشم والنطق والصوت والافضاء ([1955]). ثانياً: السنة: وهي عدة روايات: منها: ما رواه ابراهيم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيٌّ بستمّ ديات» ([1956]). ومنها: ما رواه محمد بن عيسى عن يونس: «أنّه عرض على الرضا (عليه السلام) كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع كلاًه ألف دينار، والصوت كلاًه من الغنن والبحج ألف دينار، وشلل اليدين كلتاها الشلل كلاًه ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار... الحديث» ([1957]).